

زكاة الانفراد في بعض شروط ونحوها في بعض افرادها بالكلية
ويجوز في الاثر عرفة اجتماع نصلي نوع ثم ما لغيره فالتزويج
بوصية تزكية ما على ملك ولقد فقا **ص** وخطبة الماشية
كذلك فيما وجب من قدره من صنف **ص** يعني ان الخطبة الماشية
المختلة النوع كابل او غنم او غير ذلك لا تخلطه نوعين كابل وغنم
كذلك واحد لكل في كل الوجوه التي يوجبه المالك في ضمان وتفقة
وغيرها فان حكم الخطبة في ذلك حكم الانفراد بل كذلك واحد في
وجوب من قدره ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب
عليها شاة واحدة على كل واحد ثلثها وست كائنتي لكل واحد
ست وثلاثون من الابل فان عليها ما جاز عقة على كل واحد
نصفها وكان على كل يوم توجد الخلطة بنت لبون فمصلها
تتقبض في القدر وتغير في السن وصنف كائنتي لواحد
ثمانون من الممزر والآخر اربعون من الضان فان عليها اربعة
من الممزر على صاحب الثمانين ثلثها وعلى الآخر ثلثها وليس
في تعريفه ان عرفة للخلطة دلالة على ان كل نصاب كالك
بل هو صادق بما اذا كان نصف الضان مثلا لا خرا ما لغيره
وللاخر نصاب ونصف نصاب وانظر الكلام في ذلك في شرحنا
ص ان نوبته **ص** هذا شروع منه ربه الله في شروط الخلطة
وذكر انها ستة الاولى ان يكون اربابها قد نوبها اي فصدوا
الخلطة واصلا ان نوبتها ان نواها كل واحد منها فنية احد
دون الاخر لغنو والضموني نوبت الخلطة المنصوبة من خلط
ص وكل حرس **ص** الثاني من الشروط ان يكون كل من الخلطة
حدا فلا اثر لخلطة حرو عبي ويؤتي الحرز زكاة الانفراد ويستقل
ما على

ما على العبد على المتصور الثالث ان يكون كل مسلما فلا اثر
لخلطة كافر وسلم ويؤتي المسلم على حكم الانفراد ويستقل ما
على الكافر من ان الواو في كل الخ ولو الحال وكل متواو نوع
الابتداء به العزم وهو ما سنده خير بعد جوامي ان نوبت
في هذه الحالة اي في حالة كونها على هذه الاوصاف **ص**
تلك نصابا **ص** الشروط الرابع ان يكون كل ملك نصابا ولو لم
يخالط غيره فاذا كان عند احد نصاب وخالطه
بمنه صاحب نصاب ضم مالم يخالط به الي مال الخلطة
وزكي الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخالط كل بمصر
نصابه يبيض نصاب الاخر بحيث صار واقع فيه الخلطة
نصابا هذا اظا هو كلام المولى لانه قال ملك نصابا ولو لم
يقبل خالط نصاب وهو موافق لظاهر تقريره ان عزم
السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من ان شرط
الخلطة ان يكون كل واحد نصاب وان يخالط به لكن اقتصر
ص في شرطه على ما اظا هو كلام المولى وقره **ص** بقوله
قوله ملك نصابا ولو خالط بعضه اذ حصل من
مجموعها نصاب ولو لم يكن خالط نصاب لان هذا
لا يشترط وما فهمه قول من عرفة اجتماع نصلي من
ان الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا **ص** حول **ص**
المال المجاورة وهو الخامس اي ملكا مجاور المول ولو لم يخالط
به الا في بعض المول ما لغيره مجدا كقول من شهر على ما عند
من حبيب فلا زكاة على من لم يجاور ملكه حولا ويترك
مجاورة زكاة الانفراد فلو تركي احد ما عنده ولست سنة
ما على

Copyrighted material